محافظة القاهرة

مديرية الإسكان والمرافق

الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية – إدارة تقسيم الأراضى

قرار محافظ القاهرة رقم ١٩٧٣١ لسنة ٢٠٢٦

بشأن مشروع تعديل تقسيم أرض دجلة الجديدة (المرحلة الأولى)

المعتمد بقرار محافظ حلوان رقم ٤٣٢ لسنة ٢٠١١

بتعديل مسمى المنطقة (ن) ليكون نادى رياضي اجتماعى

بدلاً من نادى للعاملين بالشركة

ملك شركة المعادي للتنمية والتعمير طبقًا للقرار الجمهوري

رقم ١٨٤٠ لسنة ١٩٧٣ المشهر برقم ١٢٦٢ لسنة ١٩٨٩

محافظ القاهرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها الصادرة بقرار وزارة الإسكان والمرافق رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وبناءً على المذكرة المعروضة من الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بشأن تعديل تقسيم دجلة الجديدة (المرحلة الأولى) المعتمد بقرار محافظ حلوان رقم ٤٣٢ لسنة ٢٠١١ بتعديل مسمى المنطقة (ن) ليكون نادى رياضي اجتماعى بدلاً من نادى للعاملين بالشركة – ملك شركة المعادي للتنمية والتعمير طبقًا للقرار الجمهوري رقم ١٨٤٠ لسنة ١٩٧٣ المشهر برقم ١٢٦٢ لسنة ١٩٨٩ ؛

وبناءً على كتاب المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية الوارد برقم (٥٣٤١) في ٢٠٢٥/٧/٢٦ المتضمن أن الطلب لا يعد تعديل استخدام حيث النشاط المراد تعديله هو تعديل في المسمى وليس في النشاط نفسه والأمر لا يتطلب تعديل استخدام ؛

قـــرر :

مادة أولى- الموافقة على تعديل مشروع تعـديل تقـسيم أرض دجلـة الجديـدة (المرحلة الأولى) المعتمد بقرار محـافظ حلـوان رقـم ٤٣٢ لـسنة ٢٠١١ بتعـديل مسمى المنطقة (ن) ليكون نادى رياضي اجتماعي بدلاً من نادى للعاملين بالـشركة – ملك شركة المعادى للتنمية والتعمير طبقًا للقرار الجمهوري رقم ١٨٤٠ لـسنة ١٩٧٣ المشهر برقم ١٢٦٢ لسنة ١٩٨٩ مع التزام الشركة بالآتي :

١– الالتزام بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وما جاء بـالقوانين والقرارات الخاصة بالجراجات وفقًا للكود المصرى .

٢– الالتزام بالاشتراطات البنائية السابق اعتمادها بالقرار رقم ٤٣٢ لـسنة ٢٠١١ (نسبة البناء ٣٠٪ والردود ٤ أمتار على الأقل من كل جهة والارتفاع ١٣ مترًا) .

٣– الالتزام باشتراطات (هيئة عمليات القوات المسلحة – هيئة الطيران المدنى – اشتراطات المنطقة) فيما يخص الارتفاع أيهم أقل قبل استصدار التراخيص .

٤– الالتزام بالكتاب الـدوري رقـم ٣٢٥ لـسنة ٢٠٢٥ وأيـة كتـب دوريـة أو توجيهات رئاسية .

٥– الالتزام بتنفيذ مطالب وشروط (الإدارة العامـة للمـرور – جهـاز هندسـة المرور) قبل صرف التراخيص .

٦– الالتزام بخطوط التنظيم المعتمدة ومراجعتهـا مـع إدارة الرفـع والميزانيـة قبل صرف التراخيص .

٧– الالتزام بتحمل جميع تكـاليف تنفيـذ أعمـال المرافـق طبقًـا لمواصـفات واشتراطات محافظة القاهرة .

٨– الالتزام بأن هذا المشروع لا يعتد به كسند ملكية .

٩– الالتزام بتحمل أي مطالبات أو دعاوى قد تنتج عن هذا المشروع دون أدنـى مسئولية على محافظة القاهرة ولا يعفى من أي مخالفات سابقة لاعتماده .

١٠– الالتزام بسداد مقابل التحسين .

مادة ثانية - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ النشر .

محافظ القاهرة

دكتور/ إبراهيم صابر

محافظة القاهرة

مديرية الإسكان والمرافق

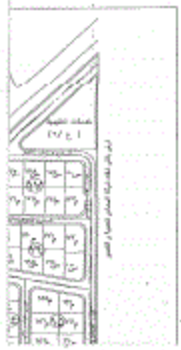
الإدارة العامة للتخطيط و التنمية العمرانية

ادارة تقسيم الأراضي

مشروع تعديل تقسيم أرض دجلة الجديدة (المرحلة ا

بتعديل مسمى المنطقة (ن) ليكون نادي ر

ملك شركة المعادي للتنمية والتعمير طبقا لقرار الجمهور



قطعة الأرض المطلوب تعديل المسمى ليكون نادي رياضي اجتماعي بدلاً من نادي العاملين بشركة المعادي للتنمية والتعمير .

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ بشأن انشاء الإدارة العامة للتخطيط العمراني بوزارة الاسكان والمرافق .

- وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها الصادرة بقرار وزير الإسكان والمرافق رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٩ .

- وبناءا على المذكرة المعروضة من الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بشأن تعديل تقسيم دجلة الجديدة (المرحلة الأولى) المعتمد بقرار محافظ حلوان رقم ٤٣٧ لسنة ٢٠١١ بتعديل مسمى المنطقة (ن) ليكون نادي رياضي اجتماعي بدلاً من نادي العاملين بالشركة – ملك شركة المعادي للتنمية والتعمير طبقا لقرار الجمهوري رقم ١٨٤٠ لسنة ١٩٧٣ المشهر برقم ١٢٦٩ لسنة ١٩٨٩ .

- وبناءا على كتاب المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية الوارد برقم ٣٢٤١ في ٢٠٢٥/٧/٢٦ المتضمن أن الطلب لا يعد تعديل لاستخدام حيث النشاط المراد تعديله هو تعديل في المسمى وليس في النشاط ذاته وإنما لا يتطلب تعديل استخدام .

قرر

مادة أولى :

الموافقة على تعديل مشروع تعديل تقسيم أرض دجلة الجديدة (المرحلة الأولى) المعتمد بقرار محافظ حلوان رقم ٤٣٧ لسنة ٢٠١١ بتعديل مسمى المنطقة (ن) ليكون نادي رياضي اجتماعي بدلاً من نادي العاملين بالشركة - ملك الشركة المعادي للتنمية والتعمير طبقا للقرار الجمهوري رقم ١٨٤٠ لسنة ١٩٧٣ المشهر برقم ١٢٦٩ لسنة ١٩٨٩ مع إلتزام الشركة بالآتي : -

١- الإلتزام بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وما جاء بالقوانين والقرارات الخاصة بالإجراءات وفقا للكود المصري .

٢- الالتزام بالاشتراطات البنائية السابق اعتمادها بالقرار رقم ٤٣٧ لسنة ٢٠١١ (نسبة البناء ٣٠ % والارتداد ٤ متر على الأقل من كل جهة والارتفاع ١٣ متر) .


أولى) المعتمد بقرار محافظ حلوان رقم ٤٣٢ لسنة ٢٠١١
رياضي اجتماعي بدلا من نادي للعاملين بالشركة
ي رقم ١٨٤٠ لسنة ١٩٧٣ المشهر برقم ١٧٦٢ لسنة ١٩٨٩
الموقع العام للمشروع



٣- الإلتزام بالاشتراطات (هيئة عمليات القوات المسلحة - هيئة الطيران المدني – الاشتراطات المنطقة) فيما يخص الارتفاع ايهم اقل قبل استصدار الترخيص .

٤- الالتزام بالكتاب الدوري رقم ٣٢٥ لسنة ٢٠٢٥ بأولية كتب دورية أو توجيهات رئاسية .

٥- الالتزام بتنفيذ مطالب وشروط (الإدارة العامة للمرور – جهاز هندسة المرور) قبل صرف الترخيص .

٦- الالتزام بخطوط التنظيم المعتمدة ومراجعتها مع إدارة الرفع والميزانية قبل صرف الترخيص .

٧- الالتزام باحضار جميع تكليف تنفيذ أصل المرفق طبقا لنسخات واشتراطات محافظة القاهرة .

٨- الالتزام بأن هذا المشروع لا يعد رد مكتسب دائرة .

٩- الالتزام بتحمل أي مطالبات أو دعاوى قد تنتج عن هذا المشروع دون أدنى مسئولية على محافظة القاهرة ولا يحق من أي معاملات سابقة لإعتماده .

١٠- الالتزام بسداد مقابل التحسين .

مادة ثانية :

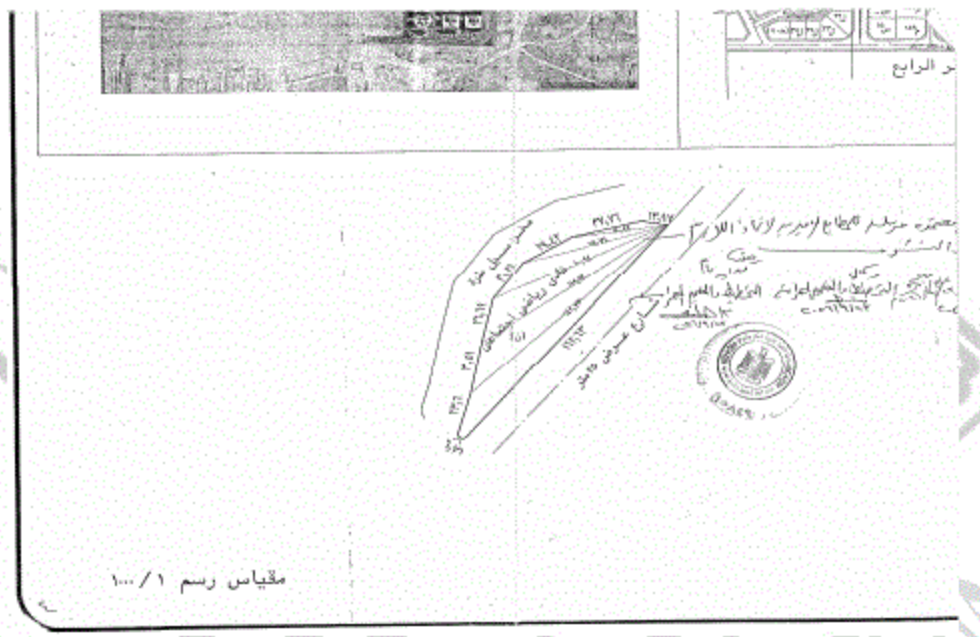
يشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ النشر .

مهندس تقسيم الاراضى	وكيل تقسيم الاراضى	مدير تقسيم الاراضى	وكيل التخطيط و التنمية العمرانية	مدير عام التخطيط و التنمية العمرانية

مدير مديرية
الاسكان والمرافق
لواء مهندس/ ياسر عبد الحميد عمارة

يعتمد
محافظ القاهرة
الدكتور ابراهيم صابر

٢


مقياس رسم ١ / ١٠٠٠